وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

خطة العمل الوطنية

لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 1325 لسنة 2000 والقرارات المكملة له

الجمهورية التونسية

NE PAS DUPLIQUER

الفهرس

المقدمة 3

أولا - السياق العام.....3

1. لماذا القرار 1325 في تونس؟ 4

1.1 تونس تعيش فترة بناء سلام من خلال مرحلة الانتقال الديمقراطي.....6

2.1 تونس ليست بحالة نزاع لكنها ليست بمنأى عن حصوله.....7

ثانيا - الإطار التشريعي والمؤسساتي.....7

2. أين تونس من القرار 1325والقرارات المكملة له؟ 8

1.2 المنظومة القانونية في علاقة بالقرار 1325.....11

2.2 المنظومة المؤسساتية التي لها صلة بالقرار 1325.....13

3.2 مشاركة النساء في اتخاذ القرار.....13

4.2 البرامج والاستراتيجيات التي لها علاقة بالقرار 1325.....13

ثالثا - المسار.....17

3 مسار اعداد خطة العمل الوطنية 1325.....17

رابعا - الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن 1325.....20

الملحق عدد 1 39

NE PAS DUPLIQUER

المقدمة

يعتبر القرار 1325 اهم الإنجازات المتوجة للحركة النسائية العالمية المتبناة من أعلى هيئة مسؤولة عن ضمان تحقيق السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمنبمنظمة الأمم المتحدة) والتي تقر فيه بأن عملية السلم مرتبطة ارتباطا وثيقًا بالمساواة بين الجنسين وبأن قيادية المرأة تظل خطوة جوهرية في مسار منع النزاعات اثناء نشوبها وبعد إرساء السلم والأمن. ولذلك اعتبر هذا القرار خطوة هامة في تغيير النظرة التقليدية للمرأة على مستوى القانون الدولي الإنساني من اعتبار النساء والفتيات مجرد ضحية وموضوع حماية ومساعدة اثناء النزاعات وبعدها الى صاحبات ة حقوق وفاعلات وريادیات وقياديات في ذلك بالنظر لدورها الواقعي الهام في وقف النزاع وإعادة الإعمار.

فجاء القرار 1325 ليكرس الرؤيا الحديثة في التعاطي مع المرأة والتي انطلقت منذ اعتماد الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 وترجمتها في خطة وبرنامج عمل بيكين لسنة 1995 اللذان أقرا بالدور الأساسي للمرأة في بناء السلام والمشاركة في وقف النزاعات والمساهمة في إعادة الإعمار والإنعاش وذلك من خلال العمل على ضمان تمكين النساء من المساهمة في حل النزاعات وفي صياغة مبادرات الانعاش وبناء السلام ومنع العنف الموجه ضدهن ومحاكمة مرتكبيه ومنع إفلاتهم من العقاب.

واقتناعا بالأهمية الواقعية والقانونية للقرار 1325 حرصت العديد من دول العالم على تبنى خطة عمل وطنية لتنفيذ مقتضيات ذلك القرار بصفة شاملة بدءا من التوقي من النزاعات المسلحة والحروب الأهلية والمدنية، مرورا ب الاضطرابات والهزات التي يمكن أن تمس الوطن وصولا الى منع حدوثها او الحماية من مخلفاتها ووضع الآليات الكفيلة بحماية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في اتخاذ القرار.

وكعادتها لم تكن تونس بمعزل عن هذه الحركية الدولية والمقارنة إذ سعت لوضع جملة من الآليات التي تدعم مكانة المرأة في المجتمع وتقلص من هوة التمييز ضدها وتدعم مكانتها في مراكز اتخاذ القرار.

أولا - السياق العام

3. لماذا القرار 1325 في تونس؟

قد يطرح التساؤل حول اعتماد القرار 1325 بالنسبة لتونس والحال أنها لا تعيش حالة نزاع مسلح لا داخلي ولا دولي على معنى القانون الدولي الإنساني. ولكن هل أن عدم وجود نزاع مسلح في تونس يجعلها غير معنية بالقرار 1325 وبقراراته المكملة؟

NE PAS DUPLIQUER

قطعا تكون الإجابة على هذا التساؤل بالنفي لأن حصر تطبيق المبادئ والآليات التي جاء بها ذلك القرار في حالة النزاعات بجميع أنواعها (مسلحة أو غيرها) يحد من قيمته ومن أهمية محتواه باعتبار وأنه يعمل على وضع التدابير الحمائية للنساء والفتيات خلال فترة ما قبل النزاع واثناءه وما بعده مما لا تكون معه أية دولة بمعزل عن هذا القرار خصوصا في ظل مكافحة الإرهاب والتطرف اللذين باتا يهددان كيان الدولة خصوصا والامن والسلم العالمي عموما. وهو ما يفسر قيام العديد من الدول (قرابة 60 دولة)، التي من بينها دول لا تعيش نزاعات مسلحة ككندا وسويسرا واليابان بتبني خطط عمل وطنية لتنفيذ تلك القرارات.

بتطبيق تلك التوجهات على الصعيد الوطني، تعتبر تونس معنية بصفة مباشرة بتنفيذ القرار 1325 لأنها بصدد بناء عملية سلام من خلال الانتقال الديمقراطي الذي تعيشه منذ 2011 وبصفة غير مباشرة بالنظر لكونها في غير مأمن من النزاعات.

1.1 تونس تعيش فترة بناء سلام من خلال مرحلة الانتقال الديمقراطي

إن قرارات مجلس الأمن الثمانية (1325 والسبعة المكملة لها) حول "المرأة والسلام والأمن" لا تعني فقط البلدان التي تعاني من نزاع مسلح أو التي شهدت صراعات مسلحة، ولكنها تهّم عموما ما يلي:

- منظومة الأمم المتحدة
- البلدان المتضررة من النزاع
- البلدان المشاركة في حفظ السلام والأمن الدوليين وفي تمويل وانهاء الصراعات الدولية.
- البلدان الساعية إلى سلام دائم

وبمزيد التعمق في مضمون القرار 1325 والقرارات المكملة له انطلاقا من موضوعه المتعلق بالمرأة والأمن والسلام، يتضح أن مجلس الأمن ركّز على دور المرأة في إرساء السلام والأمن في الدول بالنظر للآثار الوخيمة التي تلحق بها وبالمجتمع بالأساس خلال النزاعات المسلحة وهو ما يتطلب العمل على **تعويض** الترهيب العسكري وسباق التسلح بجميع أنواعه وأشكاله وما يكلفه من ميزانيات ضخمة وهامة بالوقاية من نشوب النزاعات وذلك عن طريق وضع برنامج مدني لإحلال السلام الدائم يقوم على المعالجة الشاملة لثقافة العنف ضد المرأة والأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية أو البيئية ومؤشرات التهديد بالتطرف والإرهاب[1].

في ذات السياق، أكدت إحدى أعضاء الفريق الاستشاري رفيع المستوى الذي عمل على الدراسة العالمية لتطبيق القرار 1325 أن ما يحدث فيما يخص السلام والأمن هو "أننا أهملنا تماما نصف السكان وبالتالي

[1] منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ القرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015، ص 25 و26.

NE PAS DUPLIQUER

فإننا نندهش حين لا يكون السلام مستداما"[2] بما في ذلك من إشارة واضحة لدور المرأة في بناء عملية السلام والأمن باعتبارها تمثل نصف المجتمع.

والدليل على ذلك ما بينته الدراسات في جميع أنحاء العالم من وجود صلة بين انعدام الأمن، وغياب أو هشاشة السلام والفقر عموما، وفقر المرأة بوجه خاص، وبين العنف المسلح والعنف ضد المرأة وداخل الأسرة، بين الهيمنة القائمة على نوع الجنس والمساواة بين الجنسين في السياسات الاقتصادية والأمنية وكذلك استبعاد المرأة من مراكز صنع القرار. وتظهر أيضا أن العنف المتزايد ضد المرأة غالبا ما يكون نذيرا للصراع المسلح أو للحرب.

من هذا المنطلق، يتضح أن تونس ولئن كانت لا تشهد نزاعا مسلحا؛ إلا أنها كدولة تسعى للسلام والأمن وتعمل على إرساء الانتقال الديمقراطي من واجبها الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي على جميع المستويات للتوقي من مخاطر حالات الأزمات أو النزاع بما يقتضيه من إدماج تلك المقاربة في جميع السياسيات والخدمات العامة والميزانيات بما يضمن تواجد النساء والفتيات في كل تخطيط يهم الدولة والخدمات التي تقدمها ويكفل لهن الحماية الضرورية في كل الأوقات (السلم والحرب).

وتعتبر ثورة 14 جانفي 2011 شرارة الانطلاقة الواقعية والفعلية للانتقال الديمقراطي في تونس أدت الى تعليق العمل بدستور غرة جوان 1959 باعتباره لم يعد يستجيب لمقتضيات المرحلة الرامية لإحلال سلام دائم في تونس ووضع أسس حقيقية لإرساء الديمقراطية ودولة الحقوق والقانون مع تعليق عمل جميع مؤسسات الدولة الناشئة عن ذلك النظام السابق (مجلس النواب ا ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي...) وإحلال الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي محلها بهدف الإشراف على مسار الانتقال الديمقراطي في تونس وعلى الإصلاحات السياسية والدستورية في البلاد. وكان لهذه الهيئة دور هام في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي لوضع دستور جديد للبلاد التونسية الذي يظل من أهم الإنجازات المندرجة ضمن مرحلة إحلال السلام الدائم وإرساء الانتقال الديمقراطي في تونس.

تمت المصادقة على دستور الجمهورية الثانية يوم 26 جانفي 2014. الذي تضمن إقرارا واضحا بمبادئ حقوق الإنسان الكونية وضمانات للحقوق والحريات منها المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتضمن كذلك جميع المبادئ العامة للحوكمة الديمقراطية [3] وخصوصا في مجال الأمن وتكريس جملة من الحقوق والحريات لكل المواطنين والمواطنات في الباب الثاني منه بالأخص من خلال التنصيص على المساواة وعدم التمييز.

---

2 الدراسة المبينة آنفا، ص 24.

3انظر في هذا التقرير الذي أعده مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)حول الدستور التونسي المصادق عليه بتاريخ 27 كانون الثاني / يناير 2014، وعلى حوكمة قطاع الأمن على الرابط التالي: C:/Users/Admin/ Downloads/DCAF-TunisReport_LaConstitution. Pdf

NE PAS DUPLIQUER

ولعل ما يمكن اعتباره تجديدا دستوريا في مجال حقوق المرأة، في علاقة مباشرة بالقرار 1325، اعتبارها فردا صاحبة حقوق بذاتها من خلال أحكام الفصل 46[4]. وبالتالي، فإن الدستور "لا يقتصر على إرساء مبدأ المساواة في القانون فقط، بل يضيف إلى الدولة التزاما بالعمل على ضمان تكافؤ الفرص بين المواطنين، من أجل حماية من هم أكثر هشاشة وتعزيز المساواة الفعلية على أرض الواقع.

من هنا يبرز أن عمل تونس على إرساء الانتقال الديمقراطي لإحلال سلام دائم بين جميع الأفراد نساء كانوا أو رجالا وعلى تكريس المساواة بينهم وعدم التمييز بما يمثلانه من ركيزة للتنمية والأمن يجعلها معنية مباشرة بتنفيذ القرار 1325 وبوضع الآليات الكفيلة بالتوقي أيضا من حدوث أي نزاع فيها.

2.1 تونس ليست بحالة نزاع لكنها ليست بمنأى عن حصوله

إن الدراسة الواقعية والسياسية للوضع الوطني الراهن، يجعلنا نقر بأن الدولة التونسية ليست في مأمن أو منأى من حصول أي نزاع على ترابها مهما كان نوعه، بل إنها مهددة بصورة جدية بالنظر لعدة أسباب تعرضت إليها بكل دقة وإسهاب الدراسة المتعلقة بتشخيص تطبيق القرار 1325 في تونس [5] والتي يتعلق أهمها بما يلي:

1. التأثر بالسياق الجيوسياسي الاقليمي وخصوصا بعد الثورات في عدد من البلدان العربية بما جعل المنطقة العربية متسمة عموما بانعدام الأمن العام وتعدد الهزات والاضطرابات فيها وبلوغها درجة خطيرة من النزاعات المدنية والمسلحة في جملة من البلدان (العراق وسوريا وليبيا مثلا)،
2. وجود تونس جغرافيا بجوار دولة تعيش اضطرابات ونزاعات مسلحة امتدت في بعض الأحيان لترابها بالإضافة إلى انقسام الحكم فيها بما يجعل المفاوضات بين البلدين لإحلال السلام والامن فيها عسيرة وفي بعض الأحيان غير ذات نتائج،
3. الموقع الجغرافي في شمال إفريقيا والقريب من أوروبا بما جعل تونس تتحول لنقطة عبور للعديد من الظواهر الإجرامية من ذلك الاتجار بالأشخاص بجميع أنواعه والتهريب وتجارة الأسلحة والتجارة الموازية والهجرة غير الشرعية،
4. تدفق اللاجئين من مختلف أنحاء القارة السمراء والدول المجاورة خصوصا بعد الثورة في ظل عدم الاستقرار في دول الملجأ (سوريا وليبيا) مما كان سببا في حصول بعض الاضطرابات على الحدود ولعل مخيم الشوشة يظل خير مثال للتدليل على تلك التدفقات وما ترتب عنها،
5. تطور الخطاب الراديكالي منذ الثورة المكرس للتطرف الديني والإيديولوجي لدى المنظمات غير الحكومية وفي عدد من المساجد من 2011 إلى آخر 2014، وفي وسائل التواصل الاجتماعي وعلى

---

4 نص الفصل 46 على أنه "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها .تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة .تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".

5 دراسة حول تشخيص تطبيق القرار 1325 في تونس، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبمساهمة سخية من حكومة دولة فنلندا، 2016، ص 18.

NE PAS DIFFUSER

شبكة الأنترنيت، وحتى في الإعلام بما ساهم في شحن بعض المجموعات في تونس التي كانت تهدف للمساس بحقوق المرأة وللتراجع عن المكتسبات التي تحققت في هذا المجال والرجوع للممارسات التمييزية ضدها،

6. حاليا، طرت مسألة عودة الإرهابيين والإرهابيات من مناطق النزاعات المسلحة التي تواجهها تونس دون وجود أية تحضيرات عملية للإحاطة بهم ولمنعهم من الإضرار والعود للممارسات التطرفية على أرض الوطن وعدم وجود برنامج واضح لإعادة إدماجهم وتأهيلهم.

كل تلك الأسباب ساهمت في وجود احساس بعدم الأمن لدى المواطنين وفي ارتفاع نسبة العنف في المجتمع التونسي وخصوصا ضد النساء والفتيات بتعدد الممارسات التمييزية ضدهن وتطور أشكال العنف المسلط عليهن. وهو ما كشفه استبيان مركز البحوث والدراسات والتوثيق والمعلومات عن المرأة (2015) إذ أكد أن 43.2 % من النساء يتعرضن للعنف في الأماكن العامة (الشوارع أو الفضاءات الترفيهية أو في وسائل النقل أو في مكان العمل) وأن 49.1% منهن عانين على الأقل من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الشارع خلال السنوات الأربعة السابقة للدراسة[6].

جملة هذه المبررات النظرية والواقعية، تدعو تونس للعمل جديا على تطبيق القرار 1325 والقرارات المكملة له من خلال وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ مضمونها وتركيز آليات كفيلة بالاستجابة لحاجيات المرحلة الانتقالية التي تمر بها تونس لبناء دولة الحقوق والقانون والمؤسسات بحق ولتدعيم دور المرأة في ذلك البناء وجعلها عنصرا فاعلا صاحبة حقوق لا مجرد موضوع حقوق تسن وتنفذ بمعزل عنها.

لذلك فإنه يجب على تونس، كبلد ليس في صراع حاليا بل يعيش حالة انتقال ديمقراطي، العمل على بناء وحفظ فإن عملية بناء السلام والأمن لا يمكن تحقيقهما إلا من خلال الطابع الوقائي والحمائي لأن "الاستثمارات في الوقاية من الأسباب العميقة للنزاع هي جدّ أفضل من تلك التي سيكون من الضروري الموافقة عليها للرد على نفس هذه الصراعات بمجرد اندلاعها"[7].

ثانيا - الإطار التشريعي والمؤسساتي

2. أين تونس من القرار 1325والقرارات المكملة له؟

يتطلب اعتماد خطة العمل لتنفيذ برنامج المرأة للسلام والأمن في تونس تحديد الأولويات الاستراتيجية، استنادا إلى مراجعة المنظومة القانونية والمؤسسات والاستراتيجيات والبرامج تمكن من تحديد وتقييم مشاركة وتأثير الجهات الفاعلة الرئيسية وأصحاب المصلحة (الحكومية وغير الحكومية) في تنفيذ أجندة " المرأة والسلام والأمن " وذلك وفق الأركان الأربعة التي يرتكز عليها القرار رقم 1325 وهي الوقاية والحماية والمشاركة/التمثيل والتعزيز والانتعاش بما يضمن توفير سلام مستدام في الدولة.

6العنف القائم على نوع الجنس في الفضاء العام، مركز "الكريديف" بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2016، ص20.

7مجلس الأمن الجلسة 7629، الوثيقة CS / 12253/ الصادرة بتاريخ 23 شباط / فبراير 2016

NE PAS DUPLIQUER

1.2 المنظومة القانونية في علاقة بالقرار 1325

1.1.2 المعايير الدولية

كّرس الفصل 20 من الدستور علوية الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على النصوص التشريعية إذ نص على أن "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور" وهو ما يجعل كل الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمجال المرأة والأمن السلام تكتسي أفضلية وعلوية على النصوص التشريعية الوطنية (للاطلاع على التزامات تونس الدولية والإقليمي انظر الملحق عدد 1).

2.1.2 الإطار التشريعي

من أهم تمظهرات تطبيق دستور 2014 والتي يمكن أن تندرج ضمن مجال المرأة والأمن والسلام جملة من القوانين المتمثلة بالأساس فيما يلي:

- **في مجال حماية المرأة من التمييز والعنف**

1) القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[8] والذي تعاطى مع العنف من خلال مقاربة مبنية على الحقوق الإنسانية من خلال التنصيص على المساواة وعدم التمييز وفقا للمعايير الدولية المصادق عليها واعتبار أن السبب الرئيسي لتفاقم العنف ضد المرأة يكمن في التمييز الممارس عليها في جميع المجالات والفضاءات. كما كرس معالجة شاملة للقضاء على العنف ضد المرأة تنطلق من الوقاية والحماية والتعهد والزجر باعتبارها ضحية لا مجرد معنفة أو شاكية. ولئن لم يتعرض هذا النص صراحة للعنف المسلط خلال النزاعات المسلحة إلا أنه يظل ذو أهمية كبيرة في التوقي من العنف بما هو وسيلة لتحقيق السلام المستدام داخل المجتمع وفي الحد من مخاطره خلاله وإثره. كما أنه عرف العنف الجنسي بصورة موسعة بما يسمح بحماية المرأة والتعهد بها صحيا ونفسانيا واجتماعيا وقانونيا وقضائيا وتتبع الجاني مهما كانت صلته بالمرأة وتشديد العقوبات في حالة الاتصال الجنسي بالفتيات او بالنساء في وضعيات استضعاف.

2) القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالبشر والذي جرم لأول مرة في تونس الاتجار بالأشخاص من خلال مقاربة شاملة أيضا قائمة على الوقاية والحماية والتعهد والتتبع. فقد حدد هذا النص الأركان المكونة للجريمة بصورة تشمل جميع أنواعه وضبط العقوبة حسب خطورة الجريمة على الضحية كما وضع آليات لحماية المرأة والفتيات وحسن التعهد بها في جميع الحالات بما فيها التعهد القضائي والتكفل بتعويضها في صورة عجز الجاني عن ذلك بما يضمن حصولها على حقوقها في جميع الاحوال. كما يستوعب هذا النص وجوبا جميع الاوضاع بما فيها حالات النزاع المسلح.

---

8 يدخل هذا القانون حيز النفاذ بتاريخ 11 فيفري 2018.

NE PAS DUPLIQUER

3) القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي وضع أحكاما تتعلق بالعنف المسلط على المرأة في حالات الإرهاب وآليات حمايتها والتعهد بها.

ولا يفوتنا التذكير في هذا الخصوص بكون تونس منذ الاستقلال عملت على تكريس حقوق النساء والحد من التمييز الذي كانت تتعرض إليه من خلال المجلة الثورية في زمنها مجلة الأحوال الشخصية. رغم ضمان تلك المجلة لحقوق النساء عند الزواج والطلاق إلا أنها مازالت تتضمن جملة من الأحكام والتدابير التمييزية التي مازالت بحاجة للمراجعة من ذلك رئاسة العائلة وزواج القاصر بإذن قضائي والحضانة والنفقة.

كما تضمنت المجلة الجزائية جملة من الجرائم المتعلقة بزجر العنف المسلط على النساء بما فيه العنف الجنسي. غير أن وضع بعض الأحكام المتعلقة بالإفلات من العقاب كما في حالة مواقعة القاصر بالرضاء أو الاعتداء بالعنف على الزوجة أو الأم أو الفرار بقاصر ظل عقبة أمام زجر العنف ضد المرأة. وهو ما كان سببا في تعديلها بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 آنف الذكر.

وأخيرا أدرجت مجلة الجنسية بموجب تنقيحها خلال سنة 2010 أحكام تلغي التمييز بين المرأة والرجل في منح الجنسية لأبنائهما. وعلى الرغم من ذلك التقدم في هذا الصدد مازالت المجلة تشكو من بعض الاحكام التمييزية وخصوصا فيما يتعلق بمنح الطفل للجنسية بموجب الولادة في تونس والتي تقتصر على من كان أبوهم او جدهم مولود في تونس دون الام أو الجدة أو في التمييز في منح الجنسية بين المرأة والرجل المتزوجين من أجنبيين.

- **<u>في مجال مشاركة المرأة في الحياة العامة</u>**

1) القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بتاريخ 26 ماي 2014 حول الانتخابات والاستفتاءات الذي كرس التناصف الأفقي في الانتخابات التشريعية [9] ثم كرس بموجب التنقيح بالقانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 التناصف الأفقي والعمودي في الانتخابات الجهوية والبلدية [10] وهو ما يعتبر تطورا هاما يسمح بدفع مشاركة المرأة في الحكم المحلي ويعزز الأساس الديمقراطي له والنجاعة فضلا عن السماح بإدماج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج المحلية بهدف خلق تنمية متوازنة ومستدامة على المستوى المحلي والوطني. وهو تطور نادى به العديد من جمعيات

---

9 الفصل 24 "تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال **<u>وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة</u>** ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر" .

10 الفصل 49 تاسعا:

"تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية **<u>على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة</u>**.

ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة.

كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على **<u>أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية</u>** التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

ولا تقبل قائمات الأحزاب أو الائتلافات التي لا تحترم هذه القاعدة في حدود عدد القائمات المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحددها الهيئة للتصحيح وفقا للإجراءات المبينة بالفصل 49 سادسا من هذا القانون.

وفي حالة عدم التصحيح تضبط الهيئة القائمات الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشح. ويعتد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشح أو تحيينه خلال فترة تقديم مطالب الترشح."

NE PAS DUPLIQUER

المجتمع المدني لتجاوز النقائص التي تمت معاينتها عند تطبيق مبدا التناصف العمودي في الانتخابات التشريعية.

2) القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والذي كرس مبدأ التناصف بين المرأة والرجل في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء[11] الذي يعتبر الضامن في نطاق صلاحياته لحسن سير القضاء واستقلالية السلطة القضائية طبق أحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها. بما يسمح للمرأة بالمشاركة في مسار العدالة وإصلاحها من جهة وفي حسن تطبيق القانون من خلال مقاضاة الجناة ومنع إفلاتهم من العقاب فضلا عن إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في التعهد بالنساء ضحايا العنف بما فيه الجنسي.

وتتجه الإشارة إلى أنه في القطاع العام وقبل صدور دستور 2014، نص القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالقانون الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية في فصله 11 على مبدأ عدم إمكانية التفريق والتمييز ضد المرأة حين اقتضى أنه "ليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتمها طبيعة الوظائف ". غير أنه يلاحظ صعوبة في وصول المرأة لمواقع القرار في الإدارة رغم وجودها بكثافة في مواقع التنفيذ.

- **<u>في مجال العدالة الانتقالية:</u>**

1) القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والذي أدرج ضمن مقتضياته بعض مقاربة النوع الاجتماعي في التعاطي مع القضايا وفي التعويض للنساء من خلال الفصول 11 و12 و13[12].

2) الأمر عدد 4555 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014المتعلقبإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد.

---

11 نصت الفقرة الثالثة من الفصل 26 على أنه "كما تعتبر ملغاة كل ورقة لا تحترم مبدأ التناصف في عدد المترشحين الذين يختارهم الناخب لكل صنف، وذلك في حدود ما يحتمه العدد الفردي من المقاعد المخصصة لكل صنف ورتبة، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا يترشح فيها عدد كاف من المترشحين من أحد الجنسين".

12الفصل 11 "جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ .جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة ."

الفصل 12 " توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر ."

الفصل 13 " تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان على معنى هذا القانون لفائدة الضحايا وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العدلية والإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية".

NE PAS DUPLIQUER

2.2 المنظومة المؤسساتية التي لها صلة بالقرار 1325

سيتم من خلال التعرض للمنظومة المؤسساتية، ضبط المؤسسات المعنية بالقرار 1325 والقرارات المكملة له من جهة ليتم إثر ذلك بيان مدى مشاركة المرأة فيها من جهة أخرى.

1.2.2 المؤسسات المعنية بالقرار 1325

فضلا عن المنظومة القضائية المكونة من المحاكم مهما كان صنفها (عدلية او إدارية او مالية) وعن منظومة الأمن التي يتم العمل حاليا على مراجعتهما وفقا للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الغرض، تتعدد المؤسسات في تونس المعنية بالقرار 1325 وقرارته المكملة والتي من بينها:

1) **المحكمة الدستورية** المحدثة بموجب الباب الخامس من الدستور والمنظمة بموجب القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ 3 ديسمبر 2015 والتي تتكفل بمراقبة مدى احترام مقتضيات الدستور في القوانين ومشاريعها بما فيها احترام حقوق النساء والمبادئ الدستورية. غير أن هذا المكسب الهام لم ير النور إلى حد هذه اللحظة بما من شأنه التأثير عل استكمال المسار الديمقراطي علما وان الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين على أهميتها لا ترتقي لصلاحيات المحكمة الدستورية.

2) **الهيئات العمومية**: تضم صنفين هي الهيئات الدستورية والهيئات التشريعية واللجان الترتيبية.

← **الهيئات الدستورية المستقلة:**

تم إحداث هذه الهيئات ضمن الباب السادس من الدستور وهي هيئات تعمل من أجل "تعزيز الديمقراطية" بدعم من جميع مؤسسات الدولة وتتمثل في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. وسيتم الاقتصار على تلك التي تمس مباشرة هذه الخطة.

تم إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ 20 ديسمبر 2012. على الرغم من أن إنشاء هذه الهيئة يسبق اعتماد الدستور، فإن نية المجلس التأسيسي آنذاك اتجهت نحو تثبيت الهيئة التي أنشئت سنة 2012 كهيئة دستورية. ولا تضم هذه الهيئة من بين أعضاءها التسع سوى امرأة واحدة.

كما أن الهيئة المستقلة العليا للاتصال السمعي البصري المحدثة بموجب المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 ظلت تمارس مهامها " حتى انتخاب الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري" وفقا لأحكام الفصل 148-8 من الدستور وهي تضم حاليا من بين 8 أعضاء ثلاثة عضوات من بينهن نائبة الرئيس.

أما هيئة حقوق الإنسان فمشروع القانون الأساسي مازال محل نظر-مجلس نواب الشعب وهي ستحل محل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنشأة بموجب القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 والتي لم يتم فيها احترام مبادئ باريس.

NE PAS DUPLIQUER

← **الهيئات التشريعية:**

تضم هذه الهيئات هيئة الحقيقة والكرامة والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

أما هيئة الحقيقة والكرامة المحدثة بموجب القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 آنف الذكر فتتمثل مهامها الرئيسية في التحقيق والكشف عن الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة ما بين 1 جويلية 1955 و31 ديسمبر 2013 (تاريخ إصدار القانون) وتقديم قائمة بالضحايا وجمع قصص الضحايا وتحديد مسؤوليات الدولة ومؤسساتها وإنشاء قاعدة بيانات حول الانتهاكات والتعويض للضحايا وتأهيلهم. وتضم ضمن تركيبتها لجنة معنية بالمرأة تترأسها امرأة. كما تترأس اللجنة امرأة وتضم من بين أعضاءها التسع أربع نساء.

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب أحدثت بموجب القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 23 أكتوبر 2013 لتتولّى أساسا القيام بزيارات فجئية ودون سابق إعلام لجميع مراكز الاحتجاز مهما كان نوعها ورصد مدى وجود حالات تعذيب. وتضم من بين أعضاءها 16 ثمانية نساء وكانت رئيستها امرأة.

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المحدثة بموجب القانون عدد 61 لسنة 2016 آنف الذكر والتي تعتبر الآلية المعنية بكل حالات الاتجار والتي يتم الإشعار إليها بكل جريمة من هذا الصنف وتتكفل بالتعهد بها. وتضم ممثلين عن مختلف الوزارات وتشرف عليها وزارة العدل وتترأسها قاضية عدلية من الرتبة الثالثة.

وأخيرا، أحدث القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 اوت 2017 مرصدا وطنيا لمناهضة العنف ضد المرأة للعمل على تجميع المعطيات والدراسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وهو ما من شأنه أن يعزز بهذا التخصص دور وزارة المرأة والأسرة والطفولة ودور مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

← **اللجان الترتيبية:**

مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل المحدث بموجب القرار الحكومي عدد 626 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 لضمان إدماج مقاربة النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في مختلف السياسات العامة والميزانيات والتخطيط.

كما تم إحداث اللجنة الوطنية للتنسيق والإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان المحدثة بموجب الامر الحكومي عدد 1593 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 والتي تعنى بتقديم التقارير في مجال حقوق الإنسان بما فيها المتعلقة بالقرار 1325 والقرارات المكملة له وبمتابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الاممية.

NE PAS DIFFUSER

3.2 مشاركة النساء في اتخاذ القرار

في مجلس نواب الشعب، بلغ عدد النساء النائبات 76 من جملة 215 نائب أي بمعدل 35.19 بالمائة من مجموع أعضاء مجلس نواب الشعب[13]. وهي نسبة تظل محترمة اعتبارا للتناصف العمودي الذي تم إدراجه في القانون الانتخابي لكنها لا ترتقي لمبدأ التناصف الذي نص عليه الدستور وهو ما يدعو مراجعة ذلك القانون لتعزيز تواجد المرأة أكثر في السلطة التشريعية.

أما في السلطة القضائية، فإن مكانة المرأة آخذة في الارتفاع. وفي الواقع، ارتفع عدد قاضيات المحاكم بنسبة 34.8% بين سنتي 2002 و2007، في حين ارتفع عدد القضاة الذكور بنسبة 8.7%. ويبلغ تطور القاضيات النساء بنسبة 51.1% من بين قضاة الصنف الثالث، و24.8% بالنسبة للصنف الثاني، و37.5% بالنسبة للصنف الأول[14] غير أن القاضيات النساء ما زلن ممثلات تمثيلا ضعيفا في المناصب العليا للسلطة القضائية بما من شانه التأثير على اتخاذ القرار في ضبط السياسة الجزائية في تونس بما تراعي مقاربة النوع لاجتماعي.

لا تزال المرأة ممثلة تمثيلا ضعيفا جدا في السلطة التنفيذية. ويوجد في الوقت الراهن في تونس 29 وزيرا من بينهم 3 وزيرات فحسب (المرأة والأسرة والطفولة والرياضة والشباب والسياحة) و12 كتاب دولة من بينهم 3 كاتبات دولة (كاتبة دولة لدى وزير الصحة و كاتبة دولة لدى وزير التكوين المهني والتشغيل مكلفة بالتكوين المهني والمبادرة الخاصة و كاتبة دولة لدى وزير النقل)[15] أي أن نسبة مشاركتهن لا تتجاوز عموما 10%. ويتناقض هذا التمثيل المنخفض للمرأة مع انتشار مهارات المرأة في جميع المجالات التي من شأنها أن تساهم في تنمية البلاد. كما أنه يتعارض مع القيم والمبادئ المضمونة في الدستور الجديد من حيث المساواة وتكافؤ الفرص. ومن الواضح أن وصول المرأة التونسية إلى مناصب المسؤولية يتزايد، ولكنها لا تزال أقل من وزنها في الوظيفة العمومية[16].

4.2 البرامج والاستراتيجيات التي لها علاقة بالقرار 1325

وضعت تونس العديد من الاستراتيجيات التي لها علاقة بالقرار 1325 والقرارات المكملة له انطلاقا من مخطط التنمية الذي كان سند العمل على وضع جملة من الاستراتيجيات وبرامج العمل في هذا المجال.

1.4.2 مخطط التنمية 2016 – 2020

صادقت الحكومة التونسية في موفى سنة 2015 على مخطط التنمية 2016-2020 والذي تتوق من خلاله تونس إلى "إرساء مشروع حضاري يستند بالأساس إلى منظومة قيم جديدة في مختلف تجلياتها وأبعادها وإلى ترسيخ مقومات الحكم الرشيد فكرا وممارسة وتحقيق الازدهار الاقتصادي واحلال العدالة

---

13 موقع مجلس نواب الشعب، http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/composition/compos_s.jsp

14 المعهد الوطني للإحصاء، التقرير الوطني للنوع الاجتماعي تونس، 2015، موجود على الإنترنت، على الرابط: http://www.ins.tn/sites/default/files/publication/pdf/rapport%20national%20genre%20Site%20_0.pdf

15 موقع رئاسة الحكومة

16 دراسة تشخيص تنفيذ القرار 1325 في تونس، ص 50.

NE PAS DUPLIQUER

الاجتماعية في سائر مكوناتها ومضامينها"[17]. وقد ركز في مجال المشروع المجتمعي المتطور على مساهمة المرأة الفاعلة في بناء الرؤية المجتمعية المنشودة الرافضة لكل أنواع التطرف والساعية لإرساء الأمن والسلم وفقا لقواعد الاعتدال والحوار والتسامح. كما ركّز في منوال التنمية على ضرورة تحقيق الأمان والتصدي لظاهرة الإرهاب ودعم السلم الاجتماعي.

تضمن المحور الثالث المتعلق بالتنمية البشرية والإدماج الاجتماعي جانبا هاما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة وتدعيم مكاسبها فشمل بذلك جملة من المسائل المتعلقة بالقرار 1325 والقرارات المكملة له والمتمثلة بالأساس في ما يلي:

1. اعتماد خطط عملية بهدف تيسير التكفل بالنساء ضحايا العنف وتطوير العمل الشبكي وإحكام تنسيقه بين مختلف المتدخلين في هذا المجال
2. إرساء خطة اتصالية متكاملة وناجعة لمناهضة العنف ضد المرأة
3. استكمال الإطار التشريعي بإصدار قانون لحماية المرأة من العنف المسلط عليها
4. التصنيف حسب النوع الاجتماعي كوسيلة لإضفاء نجاعة أكبر على البرامج التنموية ودعم أثرها الإيجابي على المرأة كآلية لتقييم الفجوات والتمييز المبني على النوع
5. تثمين دور المرأة الفاعل في المجتمع المدني
6. تطوير مجال الدراسات المتعلقة بالمرأة كضرورة لفهم أوضاعها والوقوف عند هناتها ودعم دور مر كز البحوث والدراسات والتوثيق حول المرأة وتعزيز نشاط مرصد أوضاع المرأة .
7. إدراج عناصر إصلاح تتعلق بوفيات الأمهات وأمية المرأة وبالتسرب المدرسي للفتاة خاصة في الوسط الريفي ووصول المرأة إلى مواقع القرار وإدماجها الاقتصادي
8. إرساء المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والعامة والتواجد المتكافئ في مواقع القيادة والقرار وتوفير مجالات أوسع للتكوين وتأهيل وتشغيل المرأة في الوسطين الريفي والحضري وإفرادها بحوافز خصوصية لتشجيعها على المبادرة والاستثمار.

2.4.2 الاستراتيجيات

توجد في تونس حاليا العديد من الاستراتيجيات التي لها صلة بالقرار 1325 والقرارات المكلمة له والتي تتمثل بالأساس فيما يلي:

[17] مشروع الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020، 15 سبتمبر 2015، ص 24

NE PAS DUPLIQUER

1. **الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة** التي صادقت عليها وزارة المرأة والأسرة والطفولة منذ 2008 وقامت بإعادة إطلاقها خلال سنة 2012. وتضم هذه الاستراتيجية أربعة مجالات تدخل هي على التوالي تجميع البيانات واستخدامها وخدمات ملائمة ومتنوعة والتعبئة الاجتماعية وتحسيس المجموعة منّ أجل التغيير على مستوى السلوكات والمؤسسات وأخيرا المناصرة من أجل تطبيق القوانين المتعلقة بمقاومة العنف ضد المرأة والوقاية منه. ولئن كان لهذه الاستراتيجية دور هام في إصدار القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 فإنها تظل بحاجة للتحيين في ضوئه خصوصا على مستوى الحماية والردع.
2. **الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب:** بناء على إذن من رئيس الجمهورية خلال ترأسه لاجتماع مجلس الأمن القومي يوم 12 فيفري 2015، تم إعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف والإرهاب من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المحدثة بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 آنف الذكر. وترتكز هذه الاستراتيجية على أربعة أركان أساسية وهي الوقاية والحماية والتتبع والرد وذلك لتفعيلها في إطار الحكم الرشيد وسيادة القانون و احترام حقوق الإنسان.
3. **الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017 – 2020** والتي صادقت عليها الحكومة في مارس 2017. وتضم هذه الاستراتيجية في محاورها الاستراتيجية التمكين الاقتصادي والاجتماعي للفتيات والنساء في الريف وتيسير مشاركتهن في الحياة العامة وتحسين جودة الحياة لهنّ في الوسط الريفي فضلا عن توفير المعطيات الدقيقة والمحّينة حول أوضاع وحاجيات النساء في المناطق الريفية ووضعها على ذمة المتدخلين واعتمادها في المخططات التنموية.
4. **الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عدوى فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا 2015-2018** والتي ساهمت بفضل جانبها الوقائي في إرساء عدد من مراكز الإرشاد والكشف اللاإسمي والمجاني لفيروس السيدا في العديد من ولايات الجمهورية مع توفير العلاج المبكر عند الاقتضاء والحفاظ على السرية التامة وضمان مجانية الخدمات.
5. **الاستراتيجية الوطنية للتخفيض من وفيات الأمهات للفترة 1990-2015**تحت إشراف وزارة الصحة وذلك في إطار استكمال البرنامج الوطني لسلامة الأم والوليد والذي يمكنهن نظام تتبع لوفيات الأمهات من تحديد اتجاهات الوفيات التي تحدث في المستشفيات.

NE PAS DUPLIQUER

6. **البرنامج الوطني لمكافحة الأمية** الموجود في تونس منذ سنة 1996 تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يهدف للقضاء على الأمية بين السكان. وينفذ هذا البرنامج بالتعاون بين ثلاثة وزارات (وزارة التعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة).
7. **البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة** أطلق منذ سنة 1966 مع تركيزه على نفاذ السكان إلى الخدمات الصحية الأساسية. ثم أنشئ الديوان الوطني للتنظيم العائلي والعمران البشري سنة 1971، والذي سمي فيما بعد بالديوان الوطني للأسرة والعمران البشري تحت اشراف وزارة الصحة، وهو "الهيكل الحكومي المسؤول عن البرنامج الوطني للصحة الإنجابية في تونس، لتقديم خدمات جيدة، واحترام حقوق الإنسان والقيم العالمية التي تكون في متناول جميع الطبقات الاجتماعية، في كل مكان، ملائمة لمختلف الفئات، بما في ذلك الشباب والفئات الأكثر هشاشة، مع مراعاة الاحتياجات والمطالب الجديدة للسكان"[18]

3.4.2 مشاريع الاستراتيجيات

بناء على ما ورد بمخطط التنمية 2016 -2020، تسعى الحكومة التونسية لوضع جملة من الاستراتيجيات هي على التوالي:

1. **الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان** التي هي بصدد الإعداد من طرف وزارة العلاقة مع المجتمع المدني والهيئات الدستورية وحقوق الإنسان،
2. **الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص** التي هي بصدد الإعداد من الهيئة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص المحدثة تحت إشراف وزارة العدل،
3. **الخطة الوطنية لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي** التي هي بصدد الإعداد من طرف مجلس النظراء المعني بالمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،
4. **السياسة الوطنية المندمجة لحماية الطفولة**: حيث **تهدف السياسة العمومية المندمجة عبر مختلف محاورها وتوجهاتها إلى تغيير النظم الاجتماعية للأفراد والمجموعة بما يحقق حماية الطفل من مختلف مظاهر التهديد (العنف، الإهمال، الجنوح...). وذلك** تبعا لإدراج ملف الطفولة ضمن أولويات الحكومة والمحاور الرئيسية للمخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2016-2021 وباعتبار أهمية رصد مقومات منظومة الحماية في تونس لتطويرها والارتقاء بآلياتها،

[18] الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، إطار متابعة النفاذ إلى الصحة الجنسية والإنجابية في تونس 2014، الصفحة 19

NE PAS DUPLIQUER

5. **الاستراتيجية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة:** تم خلال مجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 أفريل 2016 تكليف وزارة المرأة والأسرة والطفولة لوضع "استراتيجية متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة 2017-2025" بالتعاون مع بقية الوزارات والهياكل العمومية والخاصة والمجتمع المدني ذات العلاقة بمجال تنمية الطفولة المبكرة. تهدف الاستراتيجية الى العمل بصفة تشاركية على وضع مخططات عمل تمكن الطفل منذ الصغر من النفاذ لخدمات تنمية الطفولة المبكرة ذات جودة تضمن له تحقيق اقصى امكاناته طبقا لمبدأي عدم التمييز والإنصاف في إطار المصلحة الفضلى للطفل.

ورغم تعدد هذه الاستراتيجيات أو مشاريع الاستراتيجيات، فإنه يلاحظ أنه، بصرف النظر عن الميزانية الضعيفة المخصصة لوزارة المرأة والأسرة والطفولة والميزانية المخصصة للصحة الأساسية والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، لا تخصص أي وزارة جزءا من ميزانيتها للمرأة ولا تنص على إجراءات واضحة في هذا الاتجاه (بما في ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية). كما لا يشمل البرنامج الوطني للإصلاحات الكبرى 2015-2020 والذي نشرته رئاسة الحكومة في جانفي 2016 في أي من ركائزه الخمسة [19]، أية إشارة لمقاربة النوع الاجتماعي.

خلاصة لهذا التشخيص، يلاحظ ان تونس حاليا وضعت جملة من الأطر القانونية والمؤسساتية التي لها علاقة بالقرار 1325 والقرارات المكملة له والتي تسعى للوقاية من مخاطر النزاعات والاضطرابات من خلال العمل على القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة بما هي سببا في تلك النزاعات وأثرا مباشرا لها. غير أن تلك التدابير والآليات غير التمييزية مازالت بحاجة للدعم والتطوير سواء من خلال العمل على القضاء على الممارسات التمييزية واقعا وقانونا خصوصا في مجلة الاحوال الشخصية ومجلة الجنسية من جهة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة والتخطيط والميزانية وفي المؤسسات المتدخلة في التعاطي مع المرأة ضحية (كالمدارس والمؤسسات الصحية ومراكز الامن والحرس والمحاكم والمؤسسات السجنية والاصلاحية) من جهة أخرى.

ثالثا - المسار

3 مسار اعداد خطة العمل الوطنية 1325

بدأ العمل لإعداد الخطة الوطنية للقرار 1325 في تونس بعد صدور المقرر من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 17 جويلية 2017، والذي يتضمن تسمية فريق القيادة للمسار من مختلف الوزارات وبعض اللجان الدستورية بالإضافة الى ثلاث لجان فنية هي لجنة الوقاية ولجنة الحماية ولجنة المشاركة

[19](1)تمويل الاقتصاد (2) ميزانية متوازنة (3) الموارد البشرية (4) التغطية الاجتماعية (5) الإطار المؤسساتي التنظيمي

NE PAS DUPLIQUER

واضيف فيما بعد لجنة الإغاثة وإعادة الإعمار وهي مؤلفة من الوزارات وعدد من اللجان الدستورية ومنظمات المجتمع المدني.

وانطلق العمل في اجتماع موسع في وزارة المرأة بتاريخ 25 سبتمبر 2017، بالشراكة بين وزارة المرأة والاسرة والطفولة في تونس مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر" لدعم قدرات فريق العمل الوطني لإعداد الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 في تونس، من خلال تنظيم سلسلة ورشات عمل دعم قدرات حول قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة له بهدف تعميق المعارف النظرية والقدرات العملية **لقرار مجلس الأمن 1325(2000) حول المرأة والأمن والسلام** لفريق القيادة واللجان الفنية.

وقد شمل إطار المحتوى العلمي للورشات بالتدرج المواضيع التالية:

- تحديد أثر النزاعات على النساء والفتيات وتحديد اوضاع النساء في ظل النزاعات
- التعرف على مجلس الأمن الدولي وتحديد القانون النافذ خلال النزاعات المسلحة
- التعرف على القرار 1325 والقرارات المكملة له
- تحديد علاقة القرار 1325 بمواثيق وآليات حقوق النساء الدولية والإقليمية والوطنية
- مراجعة عامة لالتزامات دولة تونس بمواثيق وآليات حقوق النساء الدولية والإقليمية
- مراجعة عامة لأبرز واهم الآليات الوطنية والقوانين في تونس المتصلة بحقوق النساء والفتيات ومناهضة كل اشكال التمييز والعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي
- تحديد كيفية وقاية النساء قبل واثناء النزاعات المسلحة
- تحديد كيفية حماية النساء خلال النزاعات المسلحة بخاصة حماية اللاجئات والنازحات والمهجرات
- تحديد الحماية من خلال التشريعات حول: العنف ضد النساء -الإتجار بالنساء – الجنسية
- التعرف على محور المشاركة ومحور صنع السلام، الإغاثة، الإنعاش وإعادة الإعمار
- التعرف على المؤشرات الدولية لمحاور القرار 1325 الأربعة
- التعرف على الاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام الصادرة عن إدارة المرأة والأسرة والطفولة لقطاع الشؤون الاجتماعية لجامعة الدول العربية
- مراجعة توصيات اللجان التعاهدية ومجلس حقوق الإنسان لدولة تونس ذات الصلة بحقوق النساء والفتيات

NE PAS DUPLIQUER

- التعرف على تجارب اقليمية ودولية لخطط العمل الوطنية للقرار 1325 , وقد تم التعرف المعمق على تجربتي الأردن والعراق بالإضافة الى تجارب لدول سياقها قريب من تونس: نيجيريا – الكاميرون – تشيلي – النبال.

خلال عملية مراجعة كافة الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بحقوق النساء والفتيات، برزت اهمية اجراء التقاطعات مع القرار 1325 وتطوير هذه الاستراتيجيات، وليس فقط وضع خطة عمل وطنية للقرار 1325 مستقلة. بناء عليه قام فريق العمل الوطني بوضع خطة عمل مستقلة بذاتها خاصة بقضايا المرأة والسلام والأمن من جهة، وإدماج تلك القضايا في القوانين والسياسات والخطط الاستراتيجية الأخرى من جهة ثانية، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على تحسين مستوى تطبيق القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ومن اجل التأكيد على الإرادة السياسية في تونس لتحقيق المساواة بين الجنسين، تم التأكيد في كل محور من محاور العمل على اهمية إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والاستراتيجيات العمل في كافة الوزارات والمؤسسات، للنهوض بأوضاع النساء والفتيات والتركيز على اعتماد الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي في كافة الوزارات.

وقد اعتمد الفريق الوطني التخطيط وفق مقاربة حقوق الإنسان وهي مقاربة حقوقية للتخطيط والبرمجة، تعزز العدالة والمساواة والحرية للجميع دون اي تمييز. تقوم المقاربة الحقوقية لوضع البرامج بدمج معايير ومبادئ النظام الدولي لحقوق الإنسان في خطط العمل الوطنية وسياساتها وعملياتها في كافة المجالات. واجمع الفريق على اعتماد التخطيط الاستراتيجي على اساس مقاربة التّصرف المستند إلى النتائج، حيث تّمكن هذه الاستراتيجية، من توفير إطار متناسق للتخطيط وللتصرّف الاستراتيجي وتهدف إلى إحداث تغييرات كبيرة في أنماط التصرّف، من خلال توجيه أكثر اهتمام نحو تحسين الأداء وتحقيق النتائج.

يتمثل في وضع خطة عمل مستقلة بذاتها خاصة بقضايا المرأة والسلام والأمن من جهة وإدماج تلك القضايا في القوانين والسياسات والخطط الأخرى، من جهة ثانية، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على تحسين مستوى تطبيق القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتجنب بعض المساوئ

وضعت الخطة بطريقة تشاركية من قبل لجنة القيادة واللجان الفنية التي تضم ممثلين/ات من الوزارات واللجان الدستورية واعضاء وعضوات من المجتمع المدني وفريق الخبراء/ات بالاستناد الى نتائج ورشات العمل، ثم قامت كل لجنة بالنقاش المعمق على محور عملها وقامت بالتصويب والتعديل، ورفعتها الى لجنة القيادة التي استلمت كافة المقترحات وقامت بمراجعتها وتدقيقها واضافت عليها،

NE PAS DUPLIQUER

وفي ورشة العمل الرابعة تم مناقشة المقترحات وإقرار الإطار العام للخطة بحضور لجنة القيادة واللجان الفنية الأربعة.

كما اعتمد الفريق الوطني خمسة محاور للخطة الوطنية للقرار 1325 في تونس وهي:

1. **محور الوقاية**
2. **محور الحماية**
3. **محور المشاركة**
4. **محور الإغاثة وبناء السلام وإعادة الإعمار**
5. **محور الإعلام والمناصرة**

رابعا - الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن 1325

4 الرؤية

مجتمع آمن ومتوازن وخال من كل أشكال العنف والتميز وقادر على مجابهة مخاطر التطرف العنيف والإرهاب، ونساء وفتيات متمكنات ومشاركات فاعلات في صنع القرار وفي استدامة السلام.

5 الهدف العام من وضع خطة العمل 1325

تمكين النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن الفعالة في بناء السلام الدائم ودعم الاستقرار والمساهمة في القضاء عبى جميع أشكال التمييز القائم علة النوع الاجتماعي والعمل على تحصين المجتمع ضد مخاطر النزاعات التطرف والإرهاب.

6 الاهداف الخصوصية لخطة العمل الوطنية 1325

الأهداف الخصوصية للمحاور التي تم اعتمادها من قبل المجموعات الفنية ولجنة القيادة هي:

1. وقاية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز وذلك قبل وبعد النزاعات والأزمات والكوارث الطبيعية ومخاطر التطرف العنيف والإرهاب.
2. ضمان حماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي في أوضاع النزاعات والإرهاب والتطرف العنيف وضمان سلامتهن وصحتهن البدنية والنفسية والعقلية وأمنهن وتمتعهن بحقوقهن الإنسانية وممارستها وتيسير النفاذ الى العدالة.
3. تعزيز مشاركة النساء والفتيات بصفة خاصة في الحياة السياسية والعامة وفي صنع القرار من أجل الحفاظ على السلاّم وفض النزاعات والتصدي لمخاطر التطرف العنيف والإرهاب.

NE PAS DUPLIQUER

4. تدعيم دور النساء والفتيات في إعادة الاعمار وديمومة السلام والسلم الاجتماعي ومقاومة التطرف العنيف والإرهاب.

7 ملاحظة عامة لخطة العمل الوطنية 1325

تم الاتفاق خلال صياغة خطة العمل الوطنية 1325 على التوصيات التالية:

1. ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في كل محاور الخطة مع التأكيد على ادماج المقاربة في بقية الاستراتيجيات والسياسات الوطنية،
2. اسناد موازنات حساسة للنوع الاجتماعي للخطة ولكل الاستراتيجيات والسياسات،
3. ادماج خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار الامم المتحدة 1325 في كل الاستراتيجيات والسياسات ذات العلاقة.

NE PAS DUPLIQUER

الوقاية				
المنتجات/ المخرجات	**الإجراءات /البرامج/ الأنشطة**	**المؤشرات**	**الجهات المسؤولة**	**الشركاء**
1 – منظومة قانونية وترتيبية متلائمة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال العنف المسلط على النساء والفتيات	- المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة - سن ومراجعة النصوص التشريعية والترتيبية بما يتلاءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية - إتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ القوانين	-عدد الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها - نسبة مشاركة النساء في مسار إعداد النصوص - مدى مطابقة االمنظومة القانونية للمعاهدات والمعايير الدولية	**رئاسة الجمهورية** **مجلس نواب الشعب** **رئاسة الحكومة** **وزارة العدل** **وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الشؤون الخارجية** **وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن** **وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والإقليمية** **الجهات المانحة ذات العلاقة**
2 - منظومة يقظة شاملة ترصد انتهاكات الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات	1. إعداد تصوّر لمنظومة اليقظة الشاملة: -الإنذار المبكر: الإشعار عن النساء والأطفال المنتمين لتنظيمات ارهابية 2. تركيز منظومة اليقظة الشاملة:	-عدد الإشعارات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف الجنسي. - وجود قاعدة بيانات موحدة ومحّينة - عدد التقارير السنوية الصادرة	**وزارة العدل** **وزارة الداخلية** **وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن** **الكريديف** **وزارة الشؤون الاجتماعية**	**المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية** **مركز الأمن الاستراتيجي** **الهيئة العليا لحقوق الانسان والحقوق الأساسية** **المرصد التونسي للأمن**

NE PAS DUPLIQUER

	- تركيز المرصد الوطني لمناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات - إعداد استمارة موحدة لجميع الأطراف المتدخلة وتعميمها - إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر للوقاية من العنف المسلط على النساء والفتيات - تشخيص الخطط الوطنية وبرامج العمل المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتمييز ومناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات - إدماج متطلبات الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325 ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والتمييز ومناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات - تأهيل مراكز الاحتجاز وفق مقاربة النوع الاجتماعي وحقوق	عن المتدخلين/ات حول أشكال العنف الممارس ضد النساء والفتيات.	**وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي** **اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب**	**الشامل** **الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب** **منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة**

NE PAS DUPLIQUER

	الإنسان لكافة الفئات العمرية للوقاية من العنف الجنسي			
3- مجموعة إجراءات وآليات ملائمة للمعايير الدولية لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب	-إدماج مقاربة عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين الجنسين في مجالات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين والثقافة - تعزيز برامج وتدابير كفيلة بمنع التسرب والانقطاع المدرسي - تعزيز خطة الأخصائي النفساني التربوي بما يلبي كل احتياجات كل المؤسسات التربوية - احداث خطة الأخصائي الاجتماعي لمتابعة السلوكات الخطرة في الفضاء المدرسي وخطة المربي المختص لمرافقة ذوات الاحتياجات الخصوصية من الفتيات في المؤسسات التربوية - إعداد برامج وأنشطة ثقافية وشبابية تكرس قيم الاختلاف والتسامح وقبول	-عدد المحاور المتعلقة بعدم التمييز وتكافؤ الفرص المدرجة في البرامج التربوية والتعليمية بكل المستويات - تراجع نسبة التسرب والانقطاع المدرسي. - نسبة تغطية المؤسسات التعليمية بخطط أخصائيين نفسانيين واجتماعيين - فعالية ونجاعة الآليات والإجراءات لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب - ملائمة الإجراءات والاليات الوطنية لوقاية النساء والفتيات من التطرف العنيف والإرهاب للمعايير الدولية	**رئاسة الحكومة** **وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الشؤون الدينية** **وزارة التربية** **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي** **وزارة شؤون الشباب والرياضة** **وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن** **وزارة الشؤون الاجتماعية** **وزارة التكوين المهني والتشغيل** **وزارة الشؤون الثقافية** **مجلس الامن القومي** **اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب**	**مجلس الامن القومي** **منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والإقليمية** **الجهات المانحة ذات العلاقة**

NE PAS DUPLIQUER

	الآخر وحقوق الانسان بمفهومها الكوني - تدريب القائمين والقائمات على نشر الخطاب الديني لمواجهة كل أشكال التطرف العنيف وفق رؤية حداثية ومقاربة حقوق الانسان - إدماج القرار 1325 ضمن المناهج التربوية والتعليمية - ادماج القرار 1325 ضمن اعمال مجلس الامن القومي			
4- هياكل وآليات ضامنة لحماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف المسلط عليهن.	-تعميم مراكز الايواء والانصات، توفر الامكانيات البشرية المؤهلة والموارد اللازمة وخدمات ذات جودة - توفير عنصر نسائي متخصص في قضايا العنف الجنسي لدى هياكل التدخل من الخط الأول - تدعيم قدرات العاملين/ات بالوحدات الأمنية المتخصصة للتعامل مع ضحايا العنف والعنف	- نسبة النساء المتخصصات في التعامل مع النساء ضحايا العنف من قوات حفظ الامن الداخلي والحماية والديوانة - نسبة تطور عدد مراكز الايواء المحدثة والمهيأة - تطور تصدي الجهات الأمنية لانتهاكات حقوق النساء والفتيات	**رئاسة الحكومة** **وزارة العدل** **وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية** **وزارة المالية** **وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن** **وزارة الصحة** **وزارة الشؤون الاجتماعية**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة**

NE PAS DUPLIQUER

	الجنسي من النساء والفتيات واللاجئات - تدعيم قدرات مقدمي ومقدمات الخدمات للنساء والفتيات الناجيات من العنف والعنف الجنسي - إعداد أدلة، إتفاقيات، مدونات حول كيفية التعهد بالنساء والفتيات الناجيات من العنف والعنف الجنسي - إعداد مدونة تضبط أخلاقيات التعامل مع النساء والفتيات ضحايا العنف والعنف الجنسي - وضع برتوكول طوارئ متعدد الاختصاصات حول التنقل والتمدرس والخدمات الصحية والاجتماعية - دعم نظام إحالة موحد للإحاطة بالنساء والفتيات الناجيات من العنف والعنف الجنسي - دعم قدرات الهيئة العليا للحقوق والحريات الأساسية لتلقي الشكاوى	- نسبة التغطية والتوزيع للأليات والهياكل الضامنة لحماية النساء والفتيات على كامل تراب الجمهورية -عدد الاستراتيجيات والخطط الوطنية والقطاعية التي تأخذ بالاعتبار النوع الاجتماعي والقرار1325		

NE PAS DUPLIQUER

	فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات ومتابعتها - تعميم فضاءات ودور الايواء وتهيئة مخيمات اللجوء - ادماج القرار 1325 في خطط وبرامج واستراتيجيات الصحة الجسدية والنفسية والعقلية والصحة الإنجابية والجنسية للنساء والفتيات والأمراض المنقولة جنسياً - صياغة استراتيجيات وخطط وطنية وقطاعية تأخذ بالاعتبار النوع الاجتماعي والقرار 1325			
الحماية				
المنتجات/ المخرجات	**الإجراءات /البرامج/ الأنشطة**	**المؤشرات**	**الجهات المسؤولة**	**الشركاء**
1- إجراءات وأليات تضمن حماية للنساء والفتيات تحت وطئة الإرهاب وخلال وبعد النزاعات	-تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات - تفعيل اليات الاستجابة للنساء والفتيات ضحايا العنف خلال	-عدد الإجراءات المتخذة لتوفير الحماية للنساء والفتيات خلال النزاعات وبعدها وتحت وطئة الارهاب	**رئاسة الحكومة** **وزارة العدل** **وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة**

NEWS DUPLIQUER

	النزاعات بخاصة العنف الجنسي والاتجار بالبشر ومنع تزويج القاصرات والتزويج القسري - ضمان تنفيذ القوانين المناهضة للعنف المسلط على النساء والفتيات - حماية النساء والفتيات من كافة اشكال العنف داخل مواقع اللجوء او النزوح وفي حالات الهجرة الداخلية وأثناء نقلهن إلى ديارهن - صياغة سياسة للهجرة والتكفل بعدم تعرض النساء والفتيات للإتجار - ضمان حق النساء والفتيات في الحصول على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهن القانونية، وضمان حقهن في استخراج هذه الوثائق - وضع نظام خصوصي مبسط للحصول على الوثائق الرسمية خلال وبعد النزاعات - ضمان رصد العنف الممارس على	- سهولة النفاذ الى الخدمات الإدارية واستخراج الوثائق الرسمية - عدد الشكاوى المتعلقة بالتبليغ عن حالات تزويج القاصرات والتزويج القسري ونسبة الاستجابة لها - عدد الشكاوى المتعلقة بالتبليغ عن حالات العنف الجنسي ونسبة الاستجابة لها	**وزارة الشؤون الخارجية** **وزارة المالية** **وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي** **وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري** **وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن** **وزارة الصحة** **وزارة الشؤون الاجتماعية** **وزارة التكوين المهني والتشغيل** **الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر** **اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب** **الهيئة العليا لحقوق والحريات الأساسية** **الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب**	**المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة**

NE PAS DUPLIQUER

	النساء والفتيات اثناء النزاعات وبعدها - ضمان النفاذ الى المعلومات الموثوقة حول النزاع			
2- خدمات ضامنة للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات واللاجئات وفق المعايير الدولية اثناء النزاعات وتحت وطئة الارهاب	-تأمين خدمات الصحة الأساسية بما في ذلك الصحة الانجابية والجنسية - تكثيف العيادات المتنقلة التي تعنى بالصحة البدنية والإنجابية والجنسية والنفسية للنساء والفتيات - احترام المعايير الدولية عند انشاء المخيمات - وضع البرامج اللازمة لضمان وصول النساء والفتيات في مناطق النزاعات والكوارث الى الخدمات والحصول على الحماية - اجراء مسح سريع لتقييم جودة ونجاعة الخدمات - ضمان سلامة وحرية التنقل للنساء والفتيات - ضمان تمتع الأطفال من الجنسين	-عدد النساء والفتيات واللاجئات المتحصلات على الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية والتعليمية - جاهزية الوحدات والمصحات المتنقلة - عدد الوزرات المنخرطة في برتوكول الطوارئ المتعدد الاختصاصات	**رئاسة الحكومة** **وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية** **وزارة الشؤون الخارجية** **وزارة المالية** **وزارة التربية** **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي** **وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية** **وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن** **وزارة الصحة** **وزارة الشؤون الاجتماعية** **وزارة النقل** **المعهد الوطني للإحصاء**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة** **الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري**

NE PAS DUPLIQUER

	بالحق في التعليم تفعيل البروتكول متعدد الاختصاصات			
المشاركة				
المنتجات/ المخرجات	**الإجراءات /البرامج/ الأنشطة**	**المؤشرات**	**الجهات المسؤولة**	**الشركاء**
1-تشريعات تضمن التناصف في الهيئات المستقلة والهيئات المنتخبة على المستويين المحلي والوطني وفي مواقع صنع القرار وفي المسؤوليات العليا المدنية والقضائية والعسكرية	-سن القوانين والتشريعات والترتيبات التي تراعي مبدأ التناصف بين النساء والرجال في كافة الهيئات المنتخبة والهيئات المستقلة والوظائف على المستوى المحلي والمستوى الوطني - إدراج الإجراءات والتدابير الإيجابية المؤقتة لاعتماد التناصف بين النساء والرجال في كافة هياكل الأحزاب السياسية والنقابية	- عدد النصوص التي تضمن التناصف - نسبة النساء في مواقع صنع القرار وفي المسؤوليات العليا المدنية والقضائية والعسكرية. - نسبة تقلد النساء مناصب قيادية في النقابات والأحزاب السياسية تلائم النصوص التشريعية والترتيبية مع الدستور والمعايير الدولية	**رئاسة الجمهورية** **مجلس النواب الشعب** **رئاسة الحكومة** **وزارة العدل** **وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن** **وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان** **الهيئة العليا المستقلة للانتخابات** **الهيئة العليا لمراقبة دستورية القوانين**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة**

NE PAS DUPLIQUER

2- قاعدة بيانات ترصد مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة والحياة السياسية	-هيكلة قاعدة البيانات وتركيزها - جمع وتحليل بيانات رصد وتوثيق التجاوزات ضد النساء والفتيات في مجال المشاركة السياسية والحياة العامة - اتاحة البيانات والمعطيات المنتجة من خلال قاعدة البيانات - متابعة مشاركة النساء في الهياكل والبعثات الدبلوماسية والمنشآت والمؤسسات	- عدد التجاوزات التي تم تسجيلها وتصنيفها. - عدد التقارير الصادرة عن مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية - احصائيات مصنفة حسب النوع الاجتماعي حول مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية	**رئاسة الحكومة** **وزارة العدل** **وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية** **وزارة الشؤون الخارجية** **وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي** **وزارة الشؤون المحلية والبيئة** **وزارة التربية** **وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البجري** **وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن** **وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي** **وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان الكريديف** **الهيئة المستقلة للانتخابات** **المعهد الوطني للإحصاء**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة**

NE PAS DUPLIQUER

3 - إجراءات وآليات تدعم مشاركة فعّالة للنساء في التفاوض والحوار الوطني لاستدامة الامن الاجتماعي والسلم الاهلي لمنع النزاعات والتصدي للتطرف العنيف والإرهاب	- دعم قدرات النساء والفتيات على المهارات القيادية والتفاوض وفض النزاعات على المستوى الجهوي والمحلي - وضع إطار مؤسساتي يمكن من تعزيز مشاركة النساء في التفاوض والحوار الوطني - اعداد أدلة واجراءات حول مشاركة النساء والفتيات في التفاوض والحوار الوطني	- نسبة النساء المشاركات في المفاوضات وحل النزاعات والحوار الوطني - انتظام واستمرارية البرامج والدورات التدريبية في مجال المهارات القيادية والتفاوض وفض النزاعات في كامل تراب الجمهورية - عدد النساء في المواقع العليا في عمليات التفاوض	**رئاسة الحكومة** **وزارة الشؤون المحلية والبيئة** **وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن** **هيئة الاستشراف ومرافقة اللامركزية** **مركز دعم اللامركزية**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة**
4 - إجراءات وآليات تضمن المشاركة الإقتصادية للنساء والفتيات	-جرد وتقييم الآليات الحالية الموجهة لدعم المشاركة الإقتصادية للنساء والفتيات -إنجاز مسح وطني حول المشاركة الإقتصادية للنساء والفتيات -إدراج إجراءات إيجابية تهدف الى دعم المشاركة الاقتصادية للنساء ضمن مختلف البرامج القطاعية (التشغيل، ريادة الأعمال، التكوين المهني، إلخ ..) - إعداد خارطة للأطراف المتدخلة في	- نسبة النساء على رأس المؤسسات الاقتصادي العمومية والخاصة - عدد البرامج والإجراءات الموجهة لدفع تشغيل النساء والفتيات - نسبة النساء والفتيات في القطاع المنظم - نسبة المشاريع المسيرة من قبل النساء.	**رئاسة الحكومة** **وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي** **وزارة المالية** **وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة** **وزارة التجارة** **وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري** **وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة**

NE PAS DUPLIQUER

	مجال المشاركة الإقتصادية للنساء والفتيات، -صياغة برامج مرافقة خصوصية موجهة للنساء والفتيات لإدماجهن في القطاع المنظم - بناء شراكات مع القطاع الخاص لدعم المشاركة الاقتصادية للنساء - وضع آليات لتعزيز تمثيلية النساء افي مواقع صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة	- نسبة النساء المنتفعات بكافة أنواع القروض - نسبة النساء المنتفعات بالحوافز المخولة لباعثات المشاريع	**السن** **وزارة التكوين المهني والتشغيل** **وزارة التكوين المهني والتشغيل** **وزارة السياحة والصناعات التقليدية** **البنك التونسي للتضامن** **بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة**	

الإغاثة بناء وحفظ السلام وإعادة الإعمار

المنتجات/ المخرجات	الإجراءات /البرامج/ الأنشطة	المؤشرات	الجهات المسؤولة	الشركاء
1-آليات مرافقة وإحاطة لضمان استدامة التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات	- خلق فرص عمل للنساء والفتيات خاصة منها اللاجئات والمعيلات لأسرهن - تأمين توفر الميزانيات الخاصة بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في	- نسبة تطور المشاريع الاقتصادية المحدثة من قبل النساء والفتيات - عدد النساء والفتيات المنتفعات بالإحاطة الاجتماعية	**رئاسة الحكومة** **وزارة المالية** **وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي** **وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات**

NE PAS DUPLIQUER

	مرحلة إعادة الإعمار - دعم قدرات المتدخلين/ ات في مجال الإحاطة والمرافقة المقدمة للنساء والفتيات		**وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن** **وزارة الشؤون الاجتماعية** **وزارة التكوين المهني والتشغيل** **المجلس الأعلى للجماعات المحلية**	**العلاقة**
2- منظومة تمكن النساء والفتيات من العدالة بما فيها العدالة الانتقالية / التحويلية	-تسهيل نفاذ النساء والفتيات للعدالة وخاصة ضحايا العنف الجنسي. -تطبيق إجراءات وآليات منظومة العدالة الانتقالية للنساء والفتيات - دعم قدرات الأطراف والهياكل المعنية بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية الخاصة بالنساء والفتيات - تطبيق إجراءات وآليات ضامنة لعدم إفلات مرتكبي جرائم العنف ضد النساء والفتيات وخاصة العنف الجنسي من العقاب - سحب (تعميم) إجراءات الإعانة القضائية لفائدة النساء و	-نسبة الفضاءات المهيأة لتلقي الشكايات وضمان سرية الملفات -عدد ملفات النساء والفتيات المودعة بهيئة العدالة الانتقالية -عدد النساء والفتيات المستفيدات من جبر الضرر **<u>العاجل</u>** -عدد النساء والفتيات المستفيدات من جبر الضرر الشامل -عدد ملفات النساء والفتيات الضحايا المحالة الى الدوائر	**رئاسة الجمهورية** **رئاسة الحكومة** **وزارة العدل** **وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية** **الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية** **المجلس الأعلى للقضاء**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة**

NE PAS DUPLIQUER

	الفتيات ضحايا الإتجار وضحايا الاستغلال الجنسي والمهاجرات واللاجئات	القضائية المختصة		
3- برنامج تأهيل المنظومة القضائية والأمنية	-اشراك النساء في مسار تأهيل المنظومة الأمنية والقضائية -مراجعة برامج التكوين الأساسي والمستمر والتدريب على كيفية التعهد بالنساء ضحايا العنف الجنسي - تهيئة البنية التحتية لمراكز الاحتجاز لجعل فضاءاتها تستجيب للمعايير الدولية - دعم وتعميم برنامج شرطة الجوار مع ضرورة تشريك الأمنيات في هذا البرنامج - ضمان نجاعة الدوائر القضائية والوحدات الأمنية المختصة في التعهد بحالات العنف ضد النساء والفتيات في مرحلة ما بعد النزاع	- نسبة تطور عدد الفرق الأمنية المختصة بالتعامل مع النساء والفتيات ضحايا العنف والعنف الجنسي. - نسبة تمثيلية النساء ضمن هذه الفرق. - نسبة مراكز التي تستجيب للمعايير الدولية ومعايير النوع الاجتماعي.	**رئاسة الجمهورية** **رئاسة الحكومة** **وزارة العدل** **وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الداخلية** **المجلس الأعلى للقضاء** **الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة**

NE PAS DUPLIQUER

4-منظومة خدمات للنساء والفتيات بما في ذلك اللاّجئات	-توفير مراكز استماع وإحاطة متنقلة للنساء والفتيات ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بما في ذلك اللاّجئات - تدعيم مراكز الصحة المتنقلة (الصحة الشاملة لما في ذلك الصحة الإنجابية والصحة الجنسية) - توفير وحدات متنقلة لإسداء خدمات إدارية شاملة - اعادة إدماج النساء والفتيات المنقطعات عن التعليم والتكوين	- نسبة المراكز المتنقلة (استماع وإحاطة/ صحة /خدمات إدارية) - نسبة إعادة إدماج النساء والفتيات المنقطعات عن التعليم والتكوين	**رئاسة الحكومة** **وزارة الداخلية** **وزارة التربية** **وزارة الشؤون الاجتماعية** **وزارة الصحة** **وزارة التكوين المهني والتشغيل** **المجلس الأعلى للجماعات المحلية**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة**

التوعية والمناصرة

المنتجات/ المخرجات	الإجراءات /البرامج/ الأنشطة	المؤشرات	الجهات المسؤولة	الشركاء
حملة مجتمعية لرفع الوعي وتغيير أنماط التفكير لمناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات	-اعداد دراسات حول المعايير المجتمعية (NORMES SOCIALES) المؤسسة للعنف ضد النساء والفتيات - تنفيذ أنشطة ميدانية مع مختلف		**وزارة الدفاع الوطني** **وزارة الشؤون الدينية** **وزارة التربية** **وزارة شؤون الشباب والرياضة** **وزارة المرأة والاسرة والطفولة**	**التحالف المدني لمناهضة العنف ضد النساء** **منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات**

NE PAS DUPLIQUER

	مكونات المجتمع المدني والسلط المحلية - انتاج المحامل الاتصالية لمناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات - انتاج خطة اتصالية لمواجهة كل أشكال التطرف العنيف وفق رؤية حداثية ومقاربة حقوق الانسان - انتاج محامل لنشر خطاب ديني لمواجهة كل أشكال التطرف العنيف وفق رؤية حداثية ومقاربة حقوق الانسان - توعية النساء والفتيات بحقوقهن وتمكينهن من المطالبة والدفاع بحقوقهن الإنسانية - وضع استراتيجية للإعلام عن الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325		**وكبار السن** **وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي** **وزارة الشؤون الثقافية**	**العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة** **الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري**
خطة اتصالية حول العائد الإيجابي لمشاركة النساء	-دراسة نوعية حول التمثلات الاجتماعية لمشاركة النساء		**وزارة الشؤون الدينية** **وزارة شؤون الشباب والرياضة**	**التحالف المدني لمناهضة العنف ضد النساء**

NE PAS DUPLIQUER

	- تنظيم حملات مجتمعية للتوعية حول العائد الإيجابي لمشاركة النساء - تحسيس وتوعية الأطراف المعنية بأهمية دور النساء والفتيات في مراكز القرار وفي فض النزاعات وفي إعادة الاعمار ضمانا لعدم العودة للأدوار التقليدية قبل النزاع - إنتاج الحجج والبراهين والمحامل متعددة الوسائط		**وزارة التربية** **وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن** **وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي** **وزارة الشؤون الثقافية**	**منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة** **المنظمات الأممية ذات العلاقة** **المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة** **الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري**

NE PAS DUPLIQUER

الملحق 1

التزامات تونس الدولية والاقليمية

من بين تلك المعاهدات التي انضمت إليها تونس في علاقة بالقرار 1325 القرارات المكملة له:

- **في مجال القانون الدولي الإنساني**

1) صادقت تونس على اتفاقيات جنيف الأربعة [20] الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949 وعلى البرتوكولين الإضافيان إليها فالأول بشأن حماية ضحايا النازعات الدولية المسلحة والثاني حول حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية بتاريخ 7 ماي 1979
2) صادقت تونس على نظام روما الأساسي المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17جويلية 1998 بموجب المرسوم عدد 549 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011

- **في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان**

1) أصبحت تونس طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 بموجب القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968.
2) صادقت تونس على الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 بتاريخ 23 سبتمبر 1988 كما صادقت على بروتوكولها الإضافي إثر الثورة بتاريخ 29 جوان 2011
3) انضمت تونس بتاريخ 2 أفريل 2008 إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري المعتمدين في 13 ديسمبر 2006؛
4) صادقت تونس على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 2 جانفي 2002 وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين الأول بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بتاريخ 2 جانفي 2003 والثاني بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية بتاريخ 13 سبتمبر 2002.
5) صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 بتاريخ 23 جويلية 2002 وعلى بروتوكولها الإضافي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة بالنساء والأطفال في 21 جانفي 2003
6) صادقت تونس على الاتفاقية الأممية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها الاختياري لسنة 1967.

---

[20] الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
الاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب
الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

NE PAS DUPLIQUER

غير أن تونس لم تصادق بعد على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 ولم تعرب عن استعدادها للمصادقة عليها خلال آخر استعراض دوري لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان في ماي 2017.

- **<u>في مجال القانون الدولي المتعلق بحقوق النساء</u>**

1) صادقت تونس على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تؤثر بشكل خاص على حقوق المرأة من بينها بالخصوص اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة(1967) واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (1967) واتفاقية نيويورك حول الحد الأدنى لسن الزواج والموافقة وتسجيل عقود الزواج (1967) واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (1969) .
2) كما صادقت على معظم المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة ومنها الاتفاقية الدولية للعمل الليلي للمرأة سنة 1957 واتفاقية العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) سنة 1967 واتفاقية العمل الدولية المتعلقة بسياسة التوظيف واتفاقية المساواة في الأجور عن نفس العمل بين العمال والعاملات لسنة 1968.
3) صادقت الدولة التونسية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بموجب القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 كما رفعت عنها جميع التحفظات إثر الثورة بموجب المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 غير انه تم الإبقاء على الإعلان العام الذي تقر فيه تونس أنها لا يمكنها ان تتخذ أي اجراء او تدبير إداري او قضائي او ترتيبي او غيرها مخالف لأحكام الفصل الاول من الدستور.

- **<u>على المستوى الاقليمي:</u>**

على المستوى الاقليمي، فقد صادقت تونس على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بتاريخ 1981 بموجب القانون المؤرخ في 16 مارس 1983 وعلى البروتوكول الخاص المتعلق بالميثاق الأفريقي لإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2003 بتاريخ 2 اوت 2007 .
كما قامت الحكومة التونسية بإيداع مشروع قانون يتعلق بالانضمام لبروتوكول مابوتو المتعلق بحقوق النساء في إفريقيا وآخر يتعلق بالبرتوكول الاختياري المتعلق بحقوق الطفل
وأخيرا انضمت تونس إلى الاتفاقية الاوروبية للقضاء على العنف الأسري والعنف ضد المرأة المعروفة باتفاقية اسطنبول لسنة 2008 وبالانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الطفل من الاستغلال والاعتداء الجنسي المعروفة باتفاقية لانزاروت لسنة 2005.

NE PAS DUPLIQUER

اصدار الأمر رئاسي عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 15 جانفي 2018 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي).

وهي كلها معايير من شأنها تدعيم الآليات الوطنية التي تم إقرارها في مجال حماية النساء ضد العنف والقضاء على الممارسات التمييزية مهما كان شكلها ضدها.

NE PAS DUPLIQUER